

No. 48014

**Switzerland
and
United Arab Emirates**

Memorandum of Understanding between the Swiss Federal Council and the Government of the United Arab Emirates on mutual exemption of visa for holders of diplomatic or special/service passports. Abu Dhabi, 6 June 2010

Entry into force: *15 July 2010 by notification, in accordance with article 10*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland, 14 December 2010*

**Suisse
et
Émirats arabes unis**

Mémorandum d'entente entre le Conseil fédéral suisse et le Gouvernement des Émirats arabes unis sur la suppression réciproque de l'obligation du visa pour les titulaires d'un passeport diplomatique ou spécial/de service. Abou Dhabi, 6 juin 2010

Entrée en vigueur : *15 juillet 2010 par notification, conformément à l'article 10*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Suisse, 14 décembre 2010*

المادة 8

أية تعديلات على مذكرة التفاهم هذه تتم بموافقة الطرفين ، وذلك من خلال تبادل المذكرات عن طريق القنوات الدبلوماسية. ويسري مفعول تلك التعديلات بعد تبادل الطرفين الإخطارات التي تشير إلى اكتمال الإجراءات الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

المادة 9


يحق لأي طرف أن يقوم بتعليق تطبيق مذكرة التفاهم هذه سواء بشكل كامل أو جزئي لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة. وينبغي على الطرف الذي قام بتعليق أو استئناف تطبيق مذكرة التفاهم هذه إخطار الطرف الآخر فوراً بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية. ويسري مفعول ذلك التعليق أو الاستئناف بعد 15 يوماً من تاريخ استلام الطرف الآخر الإخطار.

المادة 10

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار الأخير من قبل الطرفين فيفيد بإستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين. وتظل سارية المفعول لأجل غير محدد، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاؤها بإشعار خطي عبر القنوات الدبلوماسية ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار الرسمي بإنهاء حررت مذكرة التفاهم هذه في أبوظبي بتاريخ 6/يونيو/2010م من نسختين أصليتين، باللغة الفرنسية والعربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص باللغة الانجليزية.

عن

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة



د. عبدالرحيم يوسف العوضي

مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية

عن

مجلس الاتحاد السويسري



وولفغانغ اماديوس برولهات

سفير سويسرا

في دولة الامارات العربية المتحدة

المادة 3

- 1- يتبادل الطرفان نماذج عن جوازات السفر الصادرة منهم عن طريق القنوات الدبلوماسية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على مذكرة التفاهم هذه .
- 2- في حال قيام أحد الطرفين بإدخال أي تغيير على جوازات السفر الصادرة منه، عليه موافاة الطرف الآخر بنموذج عن جواز سفره الجديد خلال مهلة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ سريان ذلك التغيير، وعليه أن يبلغ الطرف الآخر بأي تعديلات تطرأ على الأحكام الداخلية المتعلقة بجواز السفر الدبلوماسي او الخاص /الخدمة.

المادة 4

لا تعفي مذكرة التفاهم هذه مواطني أي من الطرفين من التقيد بالقوانين واللوائح المتعلقة بالدخول والإقامة وغيرها من الأحكام القانونية الأخرى النافذة في دولة الطرف الآخر خلال فترة إقامتهم في تلك الدولة.

المادة 5

كلا الطرفين يحتفظون بالحق في رفض دخول أراضيهم أو البقاء فيها لأي من مواطني الطرف الآخر حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة/الخدمة الذين قد يشكلون خطراً على العامة أو أمن الدولة .

المادة 6

لا تؤثر مذكرة التفاهم هذه على حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون أي منهما أو كلاهما طرفاً فيها.

المادة 7

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه يتم تسويته عن طريق المشاورات والمفاوضات بينهما وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

عند الدخول لأراضي سويسرا والعبور خلال أراضي واحدة أو أكثر من الدول التي ينطبق عليها بشكل كامل ما يتعلق بإلغاء المراقبة الحدودية الداخلية وتلك الخاصة بقيود تنقلات الأشخاص، المنصوص عليها في مذكرة التفاهم تشنجن ، فإن فترة 90 يوماً يبدأ مفعولها من تاريخ عبور الحدود الخارجية التي تحدد منطقة المرور الحر المشكلة من قبل الدول المذكورة.

2- لا يسمح لمواطني أي من الطرفين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة/الخدمة العمل أو ممارسة أية مهنة أو الدراسة في أي من البلدين بدون مراعاة الانظمة والاجراءات المطبقة في كلا البلدين والخاصة بهذه الأنشطة .

المادة 2

1- يحق لمواطني أي من الطرفين الذين يحملون جواز سفر دبلوماسي أو خاص/الخدمة وهم أعضاء في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو أعضاء في مندوبية دائمة بصفة ممثلين لدولتهم لدى أي منظمة دولية بينهما اتفاق مقر، الدخول إلى إقليم الطرف الآخر والبقاء فيه طيلة المهمة الموكلة إليهم دون الحاجة إلى الحصول على تأشيرة.

على الدولة المرسله إخطار الدولة المستقبلة مسبقاً من خلال القنوات الدبلوماسية بشأن صفة الأشخاص المبعوثين والمهمة الموكلة إليهم .

2- عائلات الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة الذين هم من جنسية الدولة المرسله والحاملين لجوازات سفر دبلوماسية او خاصة / الخدمة يحق لهم الدخول لأراضي الطرف الأخر من غير تأشيرة والبقاء فيها طوال فترة عمل الأفراد المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة طالما يعيشون معه في نفس المسكن وتتعترف بهم الدولة المستقبلة كأعضاء من أسرته .

مذكرة تفاهم

بين

مجلس الاتحاد السويسري

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر

الدبلوماسية أو الخاصة/الخدمة

إن مجلس الاتحاد السويسري وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ،
ويشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،
رغبة منهما في تطوير العلاقات الثنائية وتعزيز التعاون المتبادل
القائم على الثقة والتضامن،
ولغرض تسهيل سفر حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو
الخاصة/الخدمة بين البلدين،
ومع مراعاة اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية
فيينا حول العلاقات القنصلية لعام 1963،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1

1- يسمح كلا الطرفين لرعايا الطرف الآخر الحاملين جوازات السفر الدبلوماسية أو
الخاصة/الخدمة الدخول إلى أراضيها بدون تأشيرة دخول وفقاً للشروط المنصوص
عليها التالية:

(أ) تسمح دولة الإمارات العربية المتحدة للمواطنين السويسريين الحاملين لجوازات السفر
الدبلوماسية أو الخاصة/الخدمة البقاء في أراضيها لمدة لا تزيد عن 90 يوماً خلال
180 يوماً .

(ب) تسمح سويسرا لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة الحاملين لجوازات السفر
الدبلوماسية أو الخاصة/الخدمة البقاء في أراضيها لمدة لا تزيد عن 90 يوماً خلال 180
يوماً.